الملحق

أسعار بيع المنتوجات البترولية المكرّرة المخصّصة للسّوق الوطنيّة عند خروجها من المصفاة وحدود ربح توزيعها بالجملة

المنتوجات	السّعر عند الخروج من معامل التّكرير (دج/ ط.م) بدون رسوم	حدود ربح التّوزيع بالجملة (دج/ ط.م) بدون رسوم
- البوتان	2.030	1.890
- البروبان	2.030	2.268
- غاز البروبان المميّع سائبا	2.030	1.099
- غاز البروبان المميّع وقودا	2.030	1.099
- بنزين ممتاز	9.609	1.280
- بنزين عاديّ	9.609	1.260
- غاز أويل	7.550	1.036
- فيول ثقيل	7.139	864

مرسوم تنفيذيّ رقم 96 - 132 مؤرّخ في 25 ذي القعدة عام 1416 الموافق 13 أبريل سنة 1996، يتضمّن تحديد أسعار الدّقيق والخبز في مختلف مراحل التّوزيع.

إنّ رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير التّجارة،

- وبناء على الدّستور، لاسيّما المادّتان 81 - 4 و116 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى الأمر المؤرّخ في 12 يوليو سنة 1962 والمتعلّق بتنظيم سوق الحبوب بالجزائر والمكتب الجزائريّ المهنيّ للحبوب،

- وبمقتضى الأمر رقم 82 - 01 المؤرّخ في 10 جمادى الأولى عام 1402 الموافق 6 مارس سنة 1982 والمتضمّن أحكاما تكميليّة للقانون رقم 81-13 المؤرّخ في 27 ديسمبر سنة 1981 والمتضمّن قانون الماليّة لسنة 1982،

- وبمقتضى القانون رقم 89 - 02 المؤرّخ في أوّل رجب عام 1409 الموافق 7 فبراير سنة 1989 والمتعلّق بالقواعد العامّة لحماية المستهلك،

- وبمقتضى القانون رقم 89 - 23 المؤرّخ في 21 جمادى الأولى عام 1410 الموافق 19 ديسمبر سنة 1989 والمتعلّق بالتّقييس،

- وبمقتضى الأمر رقم 95 - 06 المؤرّخ في 23 شعبان عام 1415 الموافق 25 يناير سنة 1995 والمتعلّق بالمنافسة، لاسيّما المادّة 5 منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 95 - 27 المؤرّخ في 8 شعبان عام 1416 الموافق 30 ديسمبر سنة 1995 والمتضمّن قانون الماليّة لسنة 1996،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 65 المؤرّخ في أوّل رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 والمتعلّق بكيفيّات التّوزيع بالتّساوي لنفقات النّقل والنّفقات التّابعة المرتبطة بنقل الحبوب والمنتوجات المشتقّة من الحبوب والخضر اليابسة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 86 - 168 المؤرّخ في 22 ذي الحجّة عام 1406 الموافق 29 يوليو سنة 1986 والمتعلّق بشروط تحديد معدّلات استخلاص الدّقيق والسّميد والخبز والعجائن الغذائيّة والكسكسي وأسعاره، المعدّل بالمرسوم التّنفيذيّ رقم 91 - 40 المؤرّخ في 16 فبراير سنة 1991،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 95 - 450 المؤرّخ في 9 شعبان عام 1416 الموافق 31 ديسمبر سنة 1995 والمتضمّن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 96 - 01 المؤرّخ في 14 شعبان عام 1416 الموافق 5 يناير سنة 1996 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 90 - 39 المؤرّخ في 3 رجب عام 1410 الموافق 30 يناير سنة 1990 والمتعلّق برقابة الجودة وقمع الغشّ،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 90 - 367 المؤرّخ في 22 ربيع الثّاني عام 1411 الموافق 10 نوفمبر سنة 1990 والمتعلّق بوسم السّلع الغذائيّة وعرضها،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 91 - 53 المؤرّخ في 8 شعبان عام 1411 الموافق 23 فبراير سنة 1991 والمتعلّق بالشّروط الصّحّيّة المطلوبة عند عمليّة عرض الأغذية للاستهلاك،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 91 - 572 المؤرّخ في 24 جمادى الثّانية عام 1412 الموافق 31 ديسمبر سنة 1991 والمتعلّق بدقيق الخبازة والخبز،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 96 - 31 المؤرّخ في 24 شعبان عام 1416 الموافق 15 يناير سنة 1996 والمتضمّن كيفيّات تحديد أسعار بعض السّلع والخدمات الاستراتيجيّة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 96 - 36 المؤرّخ في 24 شعبان عام 1416 الموافق 15 يناير سنة 1996 والمتضمّن تحديد أسعار الدّقيق والخبز في مختلف مراحل التّوزيع،

- وبعد الاطّلاع على رأي مجلس المنافسة،

يرسم ما يأتي :

المادّة الأولى : تحدّد أسعار بيع أنواع الدّقيق العاديّ السّائب والموضّب في مختلف مراحل التّوزيع، ابتداء من 3 يناير سنة 1996، كما يأتي :

1 - الدّقيق العاديّ السّائب :

الوحدة : دج / قنطار

التّعيين	السّعر
* سعر البيع للخبّازين	2000,00
* سعر البيع لتجّار التّجزئة والجماعات والصّناعات التّحويليّة والمستعملين الآخرين	2080,00
* سعر البيع للمستهلكين	2180,00

تطبّق الأسعار المذكورة أعلاه في كامل التّراب الوطنيّ وتشمل ما يأتي :

- المنتوجات المسلّمة للخبّاز أو التّاجر بالتّجزئة في باب محلّه،

- المنتوجات الموضوعة في الأكياس المودعة والمفوترة زيادة على أسعارها المحدّدة طبقا للتّنظيم المعمول به.

2 - الدّقيق العاديّ الموضّب :

الوحدة : دج

التّعيين	سعر البيع لتجّار الجملة	سعر البيع لتجّار التّجزئة	سعر البيع للمستهلكين
- كيس 1 كغ	23,70	25,70	27,50
- كيس 2 كغ	45,40	48,40	51,50
- كيس 5 كغ	113,50	123,50	133,50
- كيس 25 كغ	550,00	565,00	592,50

المادّة 2 : تحدّد أسعار بيع الخبز العاديّ للمستهلكين، ابتداء من 3 يناير سنة 1996، كما يأتي :

- خبز 250 غ (شكله طويل أو مستدير) 7,50 دج للوحدة،

- خبز 500 غ (شكله طويل أو مستدير) 15,00 دج للوحدة.

يسمح بتفاوت في وزن أنواع الخبز العاديّ بمقدار أقصاه 20 غراما في خبزة 250 غراما و15 غراما في خبزة 500 غرام.

تتمّ مراقبة المقاييس المذكورة أعلاه على أساس وزن مجموع كمّيّات الخبز المعروضة للبيع أو وزن عيّنة من عشر وحدات على الأقلّ.

المادّة 3 : تحدّد أسعار بيع الخبز المسمّى "المحسّن" للمستهلكين، ابتداء من 3 يناير سنة 1996، كما يأتي :

- خبز 250 غ (شكله طويل أو مستدير) 8,50 دج للوحدة،

- خبز 500 غ (شكله طويل أو مستدير) 17,00 دج للوحدة.

تطبّق المقاييس والشّروط المحدّدة في الفقرتين 2 و 3 من المادّة 2 من هذا المرسوم على الخبز المسمّى "المحسّن".

المادّة 4 : يحدّد توزيع نفقات النّقل بالتّساوي بمبلغ 30,00 دج للقنطار الواحد.

تدفع المؤسّسات الجهويّة للصّناعات الغذائيّة ومشتقّاتها هذه الأتاوى إلى صندوق توزيع نفقات النّقل الّذي تسيّره المؤسّسة الوطنيّة للصّناعات الغذائيّة، وذلك بعد اطّلاعها على البيانات الّتي تؤشّر عليها المصالح الولائيّة المختصّة بالضّرائب والمعدّة طبقا للشّروط المحدّدة في المرسوم رقم 85-65 المؤرّخ في 23 مارس سنة 1985 والمذكور أعلاه.

المادّة 5 : عملا بأحكام الأمر المؤرّخ في 12 يوليو سنة 1962 والمذكور أعلاه، يعدّ مختلف المتدخّلين في سوق الحبوب ومشتقّاتها، التّصريحات والوضعيّات حسب النّماذج الّتي يحدّدها المكتب الجزائريّ المهنيّ للحبوب.

المادّة 6 : يجب على وحدات الإنتاج التّابعة للمؤسّسات الجهويّة للصّناعات الغذائيّة ومشتقّاتها والحائزين الآخرين، أن يعلنوا، بعد عشرة (10) أيّام على الأكثر من تاريخ نشر هذا المرسوم في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة لمصالح الضّرائب الولائيّة المختصّة، كمّيّات الدّقيق السّائب والموضّب الّتي يحوزونها سواء كانت مخزونة أو في طريق النّقل إلى عنوانها في تاريخ 2 يناير سنة 1996، عند منتصف اللّيل، وذلك لضمان تطبيق أحكام هذا المرسوم.

المادّة 7 : يترتّب على احتفاظ وحدات تحويل أنواع القمح اللّيّن والدّقيق المحوّل إلى القمح في تاريخ 2 يناير سنة 1996، عند منتصف اللّيل، دفع إتاوة تعويضيّة تحدّد بـ 480 دج/ للقنطار.

المادّة 8 : تدفع وحدات التّحويل المعنيّة إتاوة معيّنة على أساس نسبة استخلاص قانونيّة عن كلّ كمّيّة من القمح اللّيّن المخصّص لإنتاج الدّقيق ماعدا الدّقيق العاديّ.

المادّة 9 : تدفع الأتاوى التّعويضيّة المنصوص عليها في المادّتين 7 و8 من هذا المرسوم إلى المكتب الجزائريّ المهنيّ للحبوب.

المادّة 10 : تلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا المرسوم.

المادّة 11 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 25 ذي القعدة عام 1416 الموافق 13 أبريل سنة 1996.

أحمد أويحيى